

Distr.: General
12 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

٣٠/١٨ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و ٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملاً رئيسياً في ضمان قيام نظام عدالة نزيه ومنصف وكذلك، في نهاية المطاف، في تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد،

وإذ يرحب بقبول الأحزاب السياسية اليمنية إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ويؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني وإتمام صياغة دستور جديد،



وإذ يرحب أيضاً بنتائج اجتماع الأحزاب السياسية اليمنية الذي عقد في الرياض في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥ وبالتزامها بإيجاد حل سياسي للنزاع في اليمن على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، وبجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى اليمن،

وإذ يدرك بدعوته إلى إجراء تحقيق في جميع حالات الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والدعوة ذات الصلة التي وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالمرسوم الرئاسي رقم ١٣ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يقضي بتعيين أعضاء لجنة التحقيق الوطنية المستقلة من أجل التحقيق في جميع الانتهاكات السابقة والانتهاكات التي ارتكبت منذ عام ٢٠١١، وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٤ و١٩/٢٧،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ويدرك أن على أطراف النزاع ضمان تيسير وصول المعونة الإنسانية وعدم إعاقة وصولها،

وإذ يلاحظ التوقف مؤقتاً عن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان بسبب التدهور في الحالة السياسية والأمنية في اليمن،

١- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن^(١)، وبالنقاش الذي جرى أثناء الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، ويحيط علماً مع الاهتمام ببيان الحكومة اليمنية وتعليقاتها بشأن التقرير ويرحب باستعدادها التعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء التجاوزات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك الاستمرار في تجنيد الأطفال بما يخالف المعاهدات الدولية، واختطاف الناشطين السياسيين، والانتهاكات في حق الصحفيين، وقتل المدنيين، ومنع وصول الإغاثة والمعونة الإنسانية، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، والهجمات على المستشفيات وسيارات الإسعاف؛

٣- يدعو جميع الأطراف في اليمن إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف الهجمات على المدنيين فوراً وكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد؛

(١) A/HRC/30/31.

٤- يدعو الحكومة إلى اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، واتخاذ التدابير المناسبة بما يضمن إجراء تحقيقات فعلية في جميع قضايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات العنف ضد الصحفيين واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين، وذلك بقصد إنهاء الإفلات من العقاب؛

٥- يدعو جميع الأطراف في اليمن إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنفيذاً كاملاً، وهو القرار الذي سيسهم في تحسن حالة حقوق الإنسان ويورد دواعي قلق محددة ويوجه مطالب معينة إلى ميليشيات صالح والحوثي للإفراج عن السجناء السياسيين والصحفيين والانخراط في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية شاملة للجميع، مع الحرص على أن تكون المرأة جزءاً من العملية السياسية وعملية اتخاذ القرار؛

٦- يطالب الجماعات المسلحة بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح المجندين منهم بالفعل، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع الأمم المتحدة لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بمراعاة التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح^(٢)؛

٧- يكرر التأكيد على تعهدات والتزامات حكومة اليمن بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويذكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- يعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، وعن تقديره للدول المانحة والمنظمات العاملة على تحسين الحالة الإنسانية، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٥، وأن يفي بتعهداته تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

٩- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية والدول الأعضاء، إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار

(٢) A/68/878-S/2014/339.

العنف والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

١٠- يدعو المفوض السامي إلى أن يعتمد، في سياق تخصيص ما يكفي من الموظفين، بالتعاون مع الحكومة اليمنية، إلى تقديم المساعدة التقنية والعمل مع حكومة اليمن في مجال بناء القدرات، حسب مقتضى الحال، وتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، ويدعو المفوضية السامية تحديداً إلى مساعدة لجنة التحقيق الوطنية المستقلة في إنجاز عملها وفق الالتزامات الدولية، تماشياً مع التكاليف الوارد في المرسوم الرئاسي رقم ١٤٠ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

١١- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً شفهيّاً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن الإجراءات التي اتخذت تبعاً لهذا القرار، وأن يقدم إلى المجلس، في دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً خطياً عن المستجدات وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]